حجية الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية

عاسية زروقي؛ أستاذة مؤقتة؛ جامعة الدكتور مولاي الطاهر/ سعيدة

ملخص:

القرائن دليل إثبات غير مباشر يسمح للقاضي من الاستنباط من واقعة معلومة واقعة أخرى مجهولة، لكن مع ضرورة أن تكون هناك علاقة منطقية بين الواقعتين، أما عن حجيتها القانونية وسلطة تقديرها فالأمر يختلف النظر إلى اعتبار ما إذا كانت قرينة قانونية فالقاضي ليس له الحرية في تقديرها ،بحيث أن القانون هو الذي يحدد طريقة استنتاجها وكيفية العمل بها، أما القرائن القضائية فالقاضي له كامل الحرية في استخلاص هذا النوع من القرائن وتكوين اقتناعه الشخصي و إعمال العقل والمنطق في تأسيس حكمه.

الكلمات المفتاحية: القرائن؛ الدليل؛ الإثبات الجزائي؛ الحجية؛ الاستنتاج.

Abstract:

Evidence There is an indirect evidence that allows the judge to deduce from the fact that another fact is unknown, but there must be a logical relationship between the two facts. As for its legal validity and the power of its discretion, it is different to consider whether it is a legal presumption. So that it is the law that determines the method of conclusion and how to work it, the judicial evidence the judge has full freedom to draw this type of evidence and the formation of personal conviction and the realization of reason and logic in the establishment of his rule.

key words: Evidence; evidence; criminal evidence;

المقدمة:

القرينة وسيلة إثبات غير مباشرة،وهي تختلف عن سائر وسائل الإثبات كالاعتراف والشهادة و الخبرة،فهذه كلها وسائل إثبات مباشرة لأنها لا تقع على ذات الواقعة المراد إثباتها،في حين القرينة هي دليل غير مباشر لأنها لا تقع على ذات الواقعة المراد إثباتها،بل على واقعة أخرى تتصل بها و تفيد في الدلالة عليها[1].

لذلك يمكن القول إن الإثبات بالقرائن في الدعوى الجزائية عبارة عن استنتاج يستخلص من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة،بحيث يقوم بين الواقعتين صلة تؤدي إلى معرفة مرتكب الجريمة ونسبتها إليها،وكلما قويت الصلة بين الواقعة التي دلت عليها القرينة مباشرة،أي الواقعة المعلومة،وبين الأصلية المراد إثباتها وهي الواقعة المجهولة،كانت القرينة صالحة لاعتبارها دليلا على هذه الواقعة[2].

[1] محمد سعيد نمور،أصول الإجراءات الجزائية،شرح قانون المحاكمات الجزائية،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2005،ص،246.

[2] بارعة القدسي،أصول المحاكمات الجزائية،ج2 سير الدعوى العامة،جامعة دمشق،سوريا،2011،ص150.

تاريخ الإرسال: 2018/04/10 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

كما أن القرينة يمكن أن تكون ضد المتهم،فيمكن بالقرينة أيضا التوصل إلى تبرئة المتهم فوجوده في مكان بعيد جدا عن مكان الجريمة وقت وقوعها قرينة على عدم ارتكابه لهذه الجريمة،لأنه يستحيل عقلا ومنطقيا أن يقوم بارتكاب جريمة سرقة مثلا، بينما أن المتهم كان في تلك اللحظة مسافرا بعيدا ألاف الأميال عن مكان وقوع الجريمة[1].

ونظرا للأهمية التي تتمتع بها القرائن في مجال الإثبات الجزائي وخاصة في تكوين اقتناعه الشخصي وكذا سلطته التقديرية في استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة مرتبط بها،هذا ما يدفع إلى طرح الإشكالية التالية:**ما هو مفهوم القرائن وما مدى تمتع القاضي الجزائي في تقدير قيمتها الإثباتية؟وما هي حجيتها القانونية في مجال الإثبات الجزائي؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية يتم تناول المحاور التالية :

المحور الأول :مفهوم القرائن

أولا:تعريف القرائن وأنوعها

ثانيا:عناصر القرائن القضائية

المحور الثاني:حجية القرائن في الإثبات الجزائي

أولا :موقف الفقه من الإثبات بالقرائن القضائية

ثانيا:موقف المشرع والقضاء الجزائي من الإثبات بالقرائن القضائية

المحور الأول:مفهوم القرائن

إن البحث في مفهوم القرائن يقتضي تعريفها أولا،ثم تبيان أنواعها وثانيا التطرق إلى عناصر القرائن في الدعوى الجزائية.

أولا:تعريف القرائن وأنواعها:

القرينة صلة بين واقعة معينة ونتيجتها يكون ثبوت الواقعة فيها دليلا على حدوث نتيجتها،لذلك لابد من تعرفها لغة و شرعا و اصطلاحا:

تعريف القرينة لغة:هي مؤنث القرين وهي بمعنى المفاعلة مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة والملازمة،يقال فلان قرين فلان أي مصاحب له[2].

[1] محمد سعيد نمور،المرجع السابق،ص247.

[2] شحط عبد القادر العربي،الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي،دار الهدى،الجزائر،2006،ص،156.

تاريخ الإرسال: 2018/04/10 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

أـ تعريف القرينة شرعا:لم يرد بشأن القرينة نص خاص صريح،غير أن أئمة الفقه قد استدل عليها في كثير من آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم منها،وقال تعالى"وجاءوا على قميصه بدم كذب "[1]وقوله تعالى "إن كان قميصه قد قد من دبر"[2]وقوله صلى الله عليه وسلم:إذ شاهدتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان"[3].

ويلاحظ من هذه التعاريف المذكورة أنها متفقة على وجود التلازم والملازمة بين الشيئين لعلاقة بينهما،إذا أردنا منهما معنى القران والمقارنة والاقتران.

ب ـــ اصطلاحا:القرينة عموما هي استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر لأنها لا تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرة،بل تؤدي إليه بالواسطة أو الأمر المعلوم[4].

كما عرفت القرينة على أنها دلالة واقعة قام الدليل عليها على واقعة أخرى لم يقم عليها دليل بطريق الاستنتاج المنطقي[5].

وعرفها الدكتور أحمد فتحي سرور أنها"استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين الواقعتين.[6]

كما عرف الاستدلال بالقرائن على أنه الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثابتة ،ويفترض الإثبات بالقرائن تغيير محل الإثبات ،فبدلا من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى العمومية،أي واقعة ارتكاب الجريمة يرد على واقعة أخرى مختلفة لكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية[7].

وتعرفه المادة 1349من القانون المدني الفرنسي للقرائن بصفة عامة"أنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة "وهو التعريف الذي أخذ به أغلب الفقهاء .[8]وبالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف القرائن وترك الأمر للفقهاء.

---

[1] سورة يوسف،الأية18.

[2] سورة يوسف،الآية،25.

[3] عبد الحميد الشواربي،الإثبات الجنائي في ضوء الفقه و القضاء،دار النشر منشأة المعارف،مصر،1996،ص 168.

[4] عبد الحكيم ذنون الغزالي،القرائن الجنائية و دورها في الإثبات الجنائي ،دراسة مقارنة،كلية القانون،جامعة الموصل،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2009،ص8.

[5] مصطفى مجدى هرجه،الإثبات في المواد الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2000،ص 335.

[6] مسعود زيدة، القرائن القضائية،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر،2001،ص 28.

[7] شحط عبد القادر،المرجع السابق،ص 183.

[8] عبد الحميد الشواربي،الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق،ص 98.

تاريخ الإرسال: 2018/04/10 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

2 ــ أنواع القرائن :بما أن الإثبات بالقرينة يقوم على الاستنتاج المنطقي،فقلما تكفي قرينة واحدة لإثبات الواقعة التي يجرى التحقيق بشأنها ،وإنما يلزم تضافر قرائن عدة تقوي كل قرينة منها بغيرها فتشدها،والقرائن نوعين إما قرائن قانونية أو قضائية:

أ ــ القرائن القانونية: هي التي ينص عليها،فهي من وضع المشرع ولا وجود لها بدون نص قانوني يتضمنها وينص عليها صراحة ،أي وردت في القانون، فهي من وضع المشرع ولا وجود لها بدون نص قانوني يتضمنها وينص عليها صراحة،أي وردت في القانون على سبيل الحصر،لذلك لا يجوز للقاضي أن يضيف إليها أو يقيس عليها،وهذه القرائن تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات،أي تعفي من عبء الإثبات فالإثبات في بعض الأحيان مسألة صعبة قد لا يستطيع أحد الأطراف تحمل عبئه[1].

والقرائن القانونية نوعين ،إما بسيطة وإما قاطعة :**فالقرائن القاطعة:**لا تقبل إثبات العكس،مثل افتراض العلم بالقانون لمجرد نشره في الجريدة الرسمية،وقرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير غير المميز.

وإما قرينة بسيطة :يمكن إثبات عكسها مثل قرينة علم صاحب البضاعة بفساد بضاعته الموجودة عنده في المحل،وتظل قائمة إلى أن يقوم الدليل على عكسها ،ومنها مشاهدة الجاني حاملا لأسلحة أو تبدوا عليه أثار معينة تعد قرينة على أنه مساهم في الجريمة لكنها قرينة بسيطة يستطيع الجاني إثبات عكسها[2].

2 ــ القرائن القضائية:القرينة القضائية هي التي القاضي باجتهاده من خلال وقائع الدعوى المعروضة عن طريق إعماله الممكنات العقلية،وهذه القرائن كثيرة لا يمكن حصرها ،وقد ترك تقديرها للقاضي يستنبطها من ظروف الوقائع المعروضة أمامه بعد التحليل و الربط بينها بما يقتضيه المنطق والتعليل العلمي،وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها مادام الرأي يستخلصه منها سائغا ولكنها ليست ملزمة للقاضي [3].ومثال ذلك وجود الدماء على ملابس ملابس المتهم ،وقد ثبت أن هذه الدماء هي نفس فصيلة دم المجني عليه،ومن أمثلتها أيضا ضبط ورقة مع المتهم فيها رائحة الأفيون بوصفها قرينة على ارتكاب جريمة حيازة مخطر أو مشاهدة أشخاص يسيرون في الطريق مع من يحمل المسروقات ودخولهم معه منزل واختبائهم فيه كقرينة على تدخلهم في السرقة ووجود بصمة إصبع المدعى عليه أو أثار قدميه في مكان الجريمة قرينة على مساهمته فيها[4]. ومنهم من يعرفها على أنها علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها،فالقاضي هو مصدر هذه القرينة ،وتسمى كذلك بالقرائن الإقناعية أو الفعلية لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي[5].

---

[1] عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2015،ص 58.

[2] زهلاني عبد الله أحمد،النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية،ط1،دار النهضة العربية،مصر،1987،ص 49.

[3] بارعة القدسي،المرجع السابق،ص 152.

[4] المرجع نفسه،ص 153.

[5] رأفت عبد الفتاح حلاوة،الإثبات الجنائي قواعده وأدلته،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،دار النهضة العربية،مصر،2003،ص 154.

تاريخ الإرسال: 2018/04/10 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

لذلك يمكن القول أن القرينة القضائية هي كل استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بحيث يكون الاستنتاج ضروري بحكم استخدام العقل والمنطق.

ثانيا:عناصر القرائن القضائية :

تعد القرينة القضائية دليلا غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها[1] ،فهي عبارة عن كل الظروف أو الوقائع التي يمكن من خلالها أن نستنتج وجود أو غياب المخالفة ثبت أو براءة المشتبه فيه وهي مهمة جدا حتى قيل أنها"الشهود الصامتون الذين لا يكذبون".[2]

والقاضي هو مصدر هذه القرينة وتسمى كذلك بالقرائن الإقناعية لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي وغير محددة[3].

وعلى ذلك فإن القرائن القضائية شأنها شأن القرائن القانونية تقوم على عنصرين،فلابد لقيامها من واقعة ثابتة غير مضللة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى،وهذا هو العنصر المادي للقرينة،وكذلك لابد من توافر العنصر المعنوي المتمثل في عملية الاستنباط والاستنتاج التي يقوم بها ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها .

ففيما يتعلق **بالعنصر المادي للقرينة** :فهو الوقائع الثابتة والتي تسمى بالدلائل والأمارات[4] ،وهي تتمثل في الأمر المعلوم الذي يستنبط منه القاضي الأمر المجهول،لأنها تتميز بحسب طبيعتها أو بالنظر إلى ظروف وجودها بأن لها دلالة معينة على كشف الواقعة المجهولة المراد إثباتها [5].ويجب أن تثير هذه الوقائع احتمالا يؤدي إلى كشف الواقعة المراد إثباتها.

وللقاضي سلطة واسعة في اختيار هذه الوقائع التي يمكن أن يستخلص منها القرائن القضائية ولا يرد عليه من قيود إلا أن تكون هذه الوقائع ثابتة بيقين من ظروف الدعوى وملابساتها،ومثال ذلك وجود بصمة إصبع المتهم فلا بد أن يثبت هذه الوقائع بيقين في حق المتهم[6] .

---

[1] محمد علي سكيكر ،آلية إثبات المسؤولية الجزائية،ط1،دار الفكر الجامعي،مصر ،2008،ص 186.

[2] عمر سعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني،الدار المصرية للطباعة والنشر ،لبنان،1981،ص 507.

[3] عبد الحافظ عبد الهادي عابد،الإثبات الجنائي بالقرائن،ط1، دار النهضة العربية،مصر ،1987،ص 45,

[4] إيمان محمد علي الجابري،يقين القاضي الجزائي،دراسةمقارنة،منشأة المعارف،مصر ،2005،ص 486.

[5] عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 60.

[6] محمد عبد العزيز خليفة،النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري و المقارن،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،مصر،1981،ص 78.

تاريخ الإرسال: 2018/04/10 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

أما فيما يتعلق **بالعنصر المعنوي للقرينة:** فهو استنباط الواقعة المجهولة و المراد إثباتها،فبعد أن يقف القاضي عند المختارة،والتي تكون ثابتة ومعلومة،يبدأ بعد استخلاص الدليل وذلك بأن يستنبط من هذه الواقعة الثابتة والمعلومة الدليل على الواقعة المجهولة والمراد إثباتها.

فالمرجع في إجراء هذا الاستنباط هو ذكاء القاضي وفطنته،وقد ترك المشرع للقاضي الحرية الكاملة في الاستنتاج عن طريق الاستنباط،ولوم يقيده بأي قيد،ولم يشترط إلا أن يكون هذا الاستنتاج مرتكزا على الواقعة المختارة ومتماشيا مع العقل والمنطق.

فيجب أن يكون بين الوقائع المعلومة الثابتة والوقائع المجهولة المراد إثباتها صلة،أي ارتباط أو علاقة عقلية وثيقة قائمة على أساس سليم لا يعتمد على مجرد الوهم أو الخيال[1].

فعملية الاستنتاج وهذه ليست مسألة سهلة ولكنها تتطلب مجهودا عقليا وفكريا كبيرا يبذله القاضي للإحاطة الشاملة بملف الدعوى وما يحتويه من ظروف وملابسات مختلفة تتجلى بصورة واضحة أثناء المرافعات ومناقشة أطراف القضية.

المحور الثاني:حجية القرائن في الإثبات الجزائي:

كانت القرائن في ظل التشريعات التي تأخذ بنظام الأدلة القانونية،تختلف من حيث قيمتها في الإثبات وكانت لا تكفي وحدها للإدانة بل يجب أن تدعمها أدلة أخرى لكي تصلح للإثبات ،ولكن عندما حل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي محل نظام الأدلة القانونية أصبحت جميع الأدلة مقبولة في الإثبات[2].

وباعتبار أن القرائن هي دليل من أدلة الإثبات فإن الحكم نفسه يسري عليها أي أنها كقاعدة عامة لاتلزم القاضي بشيء وهي خاضعة للاقتناع الشخصي للقاضي رغم أنه ثار خلاف حول مدى جواز استناد القاضي إلى القرائن دون أن تساندها أدلة [3].

وأمام هذا الجدل حول مدى حجية القرائن كدليل إثبات لابد من معرفة موقف الفقه وكذا المشرع والقضاء الجزائي الجزائري حول هذه الحجية القانونية للإثبات بالقرائن.

[1]لقد أشار قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الخاص بالجناية والجنحة المتلبس بها،فقد اعتبرت المادة 241 منه "أن الجريمة المتلبس بها إذا وجدت في حيازة الشخص المشتبه فيه ارتكابه إياها أشياء أو أثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة "كما أن المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه"إذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة.

[2]منى شعبان عبد الغني حليمة،القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي،دراسة تحليلية مقارنة،جامعة الأردن،1998،ص10.

[3]محمد صبحي نجم،أصول المحاكمات الجزائية،ط2،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2012،ص 357.

تاريخ الإرسال: 2018/04/10 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

أولا: موقف الفقه من الإثبات بالقرائن :

اختلف فقهاء القانون الجنائي في إمكانية الاعتماد على القرائن القضائية في المواد الجنائية ويمكن إرجاع هذا الاختلاف إلى ثلاثة اتجاهات على النحو التالي:

أـــ الاتجاه المعتمد على القرائن :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القرائن القضائية هي من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية فهي دليل إثبات قائم بذاته،وقد استدل أنصار هذا الاتجاه بما يلي :

1ـــأن مبدأ الاقتناع القضائي يخول للقاضي أن يستمد اقتناعه من أي دليل فلا وجود لدليل يحظر على القاضي أن يستمد اقتناعه منه،فإن كان مقتنعا بدلالة قرينة معينة وتوافر فيها الشروط المتطلبة في الدليل القانوني فلا سند من القانون لحرمانه من الاعتماد على الدلالة المستخلصة منها،وهذه القاعدة مقدرة في القانون المدني فينبغي تقديرها في الإجراءات الجزائية من باب أولى[1].

2 ـــ أن للقرينة قوة واضحة في الإثبات،ويتضح ذلك في خطوات عمل القاضي،حينما يستمد اقتناعه من القرينة يمر بثلاث خطوات:

ـ أنه يتطلب إثباتا كاملا للواقعة التي يستمد القرينة منها.

ـ أن يستظهر علاقة نسبية ومنطقية بين هذه الواقعة وبين الواقعة الأخرى التي يراد إثباتها.

ـ أنه إذا كانت في الدعوى أدلة أخرى كالشهادة والاعتراف فإنه يتحرى مدى الاتساق بينها وبين القرينة ،فإذا تبين له ذلك الاتساق فلا شك بعد ذلك في دلالة القرينة.

3 ـ أن القرينة استنتاج على سبيل الجزم واليقين ومن ثم يصاغ أن يستند إليها للإدانة.

4ـــأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها،فهي ليست مطالبة بأن لا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة،ولها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج،مادام ذلك سليما ومتفقا مع حكم العقل والمنطق[2].

وعليه فحسب أنصار هذا الاتجاه فإن القرائن القضائية تعتبر الوسيلة الوحيدة المعول عليها للوصول إلى إظهار الحقيقة.

[1] عبد الحكيم ذنون الغزالي،المرجعالسابق،ص 152.

[2] عبد المطلب حسن شحاتة،الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،ط1،دار الجامعة الجديدة،مصر،2005،ص82.

تاريخ الإرسال: 2018/04/10 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

ب ــ الاتجاه المتحفظ على القرائن القضائية :

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأنه لا يجوز الاستناد على القرائن القضائية وحدها،ويعتمدون في ذلك على جعله من المبررات التي هي بمثابة انتقادات يوجهونها لعنصري القرينة القضائية الموضوعي والذاتي كالأتي:

1ـــبالنسبة للعنصر الموضوعي والمتمثل في الدلائل،فإذا كانت تعبر عن أحداث صامتة ولا تعرف الكذب فإنها قد تكون ملفقة ومصطنعة بقصد التضليل والمغالطة.

2 ــ بالنسبة للعنصر الذاتي وهو اقتناع القاضي فإن هذا الأخير كثيرا ما تكون استنتاجاته خاطئة اعتمادا على الدلائل،وبالتالي فالقرائن القضائية التي يصل إليها لا يمكن أن يعول عليها في الوصول إلى الحقيقة لاحتمال الخطأ في الاستنتاج.

وطبقا لذلك فأصحاب هذا الاتجاه يرون بأنه لا يمكن الركون والاعتماد على القرائن القضائية،فهي لاترقى إلى مرتبة الدليل،وبالتالي لا يجوز الاستناد عليها لوحدها في الإدانة[1].

ج ـالاتجاه الأقل تحفظا نحو القرائن:

يرى أنصار هذا الاتجاه وهم أقل تحفظا من سابقيهم بأنه لا يجوز الاستناد على القرينة الواحدة في الإثبات،بل يمكن الاعتماد على مجموعة من القرائن القضائية إذا وجدت وحسب هذا الاتجاه فالقاضي لا يجوز له أن يعتمد في إصدار حكمه على قرينة واحدة،وذلك لأنها طريقة غير مباشرة للإثبات في الاستخلاص والاستنتاج[2].

وفي هذا الإطار يرى الدكتور مأمون محمود سلامة "بأن القدرة البشرية مازالت عاجزة عن القطع واليقين حينما تستخلص واقعة مجهولة من أخرى معلومة إذ أن افتراض الخطأ في الاستنتاج قائم ولو بنسبة تكاد لا تذكر ومجرد وجود هذا الافتراض يحول دون الاستناد إليها وحدها في الحكم[3].

فهذا الافتراض لا يسوغ للمحكمة الاستناد على القرينة القضائية وحدها في إطار حكمها،أما إذا اجتمعت عدة قرائن وكانت منسقة مع بعضها فإنها تكون متناسقة،ويصبح للقاضي أن يستند إليها مجتمعة في إصدار حكمه في الدعوى المطروحة أمامه،وقد اشترط أنصار هذا الاتجاه للاستناد إلى القرائن المتعددة شرطين:

1ـــ الشرط الأول:أن تكون القرائن جميعها التي استندت إليها المحكمة تؤدي إلى استخلاص الواقعة المجهولة وفقا للعقل والمنطق،بمعنى أن تكون هناك توافق في النتائج التي تؤدي إليها.

[1] مسعود زيدة،المرجع السابق،ص29.
[2] عبد المطلب محمد شحاتة، المرجع السابق،ص 83.
[3] المرجع نفسه، ص 216.

تاريخ الإرسال: 2018/04/10 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

2 ـــ الشرط الثاني:أنه لا يجوز أن تكون القرائن مستفادة من السلوك الخاص بالمتهم باعتبار أن المتهم عند التحقيق معه ومحاكمته يلزم أن يكفل له الحرية التامة في دفاعه،فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هروب المتهم أثناء التحقيق أو عدم حضوره في الجلسة رغم تكليفه بالحضور قرينة على ارتكابه الواقعة المنسوبة إليه [1].

اعتمادا على المبررات السابقة نجد أغلبية الفقهاء يرون في القرائن القضائية من طرق الإثبات الأصلية في المجال الجزائي والتي يمكن الاعتماد عليها وحدها.

ثانيا:موقف المشرع والقضاء الجزائري من الإثبات بالقرائن

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائري،وبتفحص المواد المتعلقة بقواعد الإثبات الجزائي نجد المشرع الجزائري يعتبر القرائن مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي سواء في مسألة اختيارها للاستعانة بها عند الإثبات أو عند تقديرها،وذلك طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ويستفاد ذلك من خلال نص المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية التي بموجبها أعطى المشرع للقاضي الجزائي الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه ــ ولو كانت القرينة القضائية ـطالما أنه لا توجد أحوال نص فيها القانون على غير ذلك،كما أعطى له حرية تقدير الأدلة المطروحة عليه بما في ذلك القرينة القضائية[2].

كما يستشف ذلك أيضا من نص المادة 213من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه"الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لتقدير القاضي" [3]

فيستنتج من وسائل الإثبات شأنها في ذلك شأن وسائل الإثبات الأخرى وهي لا تقل أهمية عنها ويتجلى في ثلاثة نواحي وهي:

ــ حرية القاضي في الاستعانة بجميع وسائل الإثبات

ـــ حرية القاضي في تقدير جميع عناصر الإثبات.

ـــــشمولية حالة الاستثناء الواردة في نص المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية وعدم قصرها على مسائل معينة،فالقاضي ملزم في الاستثناءات أن لا يستعين إلا بالوسائل المحددة قانونا.

أما عن موقف القضاء الجزائري فلم يخرج اجتهاد القضائي للمحكمة العليا عن اعتبار القرائن القضائية وسيلة من وسائل الإثبات،حيث قضت بأنه"يكفي لقناعتها وتكوين عقيدتها وهي غير ملزمة بأن تسترشد في قضائها بقرائن معينة بأن لها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها وقناعتها بأية بينة أو قرينة يرتاح إليها ضميرها،ويؤدي إلى

[1] مأمون محمود سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ط1،دار الفكر العربي،مصر،1977،ص 215.

[2] ينظر المادة212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القانون 66/ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل عدة مرات آخرها بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40

[3] مسعود زيدة، المرجع السابق،ص 31.

تاريخ الإرسال: 2018/04/10 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

النتيجة التي اتجهت إليها بمنطق سائغ الأمر الذي يجعل النفي على الحكم من هذه الناحية مجرد محاولة موضوعية في تقدير الدليل"[1]

ولكن استثناء عن القاعدة العامة التي تقول أن القرائن لا تلزم القاضي بشيء نجد نوعا معينا من القرائن يكون ملزما للقاضي،ألا وهو القرائن القانونية وبالضبط القرائن القانونية المتعلقة بالنظام العام،باعتبار أن المشرع هو الذي نص على القرينة القانونية نصا صريحا وهو بذلك قد قام بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة احتوى من خلالها عملية الإثبات كاملة بإيراد كلا الواقعتين الثابتة والمستنبطة،ومن ثمة لا يكون أمام القاضي إلا هذا النص القانوني،ويقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه[2].

فأمام هذا الوضع يكون القاضي ملزما باحترام ما قرره المشرع من تحديد لأحكام القرينة والواقعة التي نشأ بها وتكون هذه القرينة القانونية ملزمة للقاضي،ففي القرائن القانونية القاطعة فإن القاضي ملزم بأن يحكم بمقتضاها،أما في حالة القرائن القانونية البسيطة فإن القاضي كذلك ملزم بأن يحكم بمقتضاها إلى حين ثبوت العكس،فإن ثبت ذلك فإنها ترجع إلى الأصل العام،وهو خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

فالقرينة القانونية هي أثر من أثار الأدلة القانونية وذلك لأنها تتضمن دليلا قانونيا معد مسبقا من قبل المشرع يلتزم القاضي بتطبيقه متى توافرت شروطه سواء اقتنع به أو لم يقتنع به فإنها تعد قيدا على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في عملية استنباطه للدليل الناتج عن القرينة القانونية[3].

كما نصت المادة 345من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه" يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذر تعتبره مقبولا،وإلا اعتبرت محاكمة المتهم بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية[4].

فالمحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة،بل عليها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما تقدم لها من أدلة حتى ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصل الحكم في هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء الفعلي والمنطقي .ومما يؤكد موقف القضاء الجزائري اتجاه القرائن واعترافه باعترافه بحجيتها في الإثبات الجزائي من خلال قرار المحكمة العليا الذي ينص على أنه"لا مانع عند انعدام الدليل القاطع من استقراء الوقائع و استخلاص القرينة أو القرائن

[1] محمد طيب عمور،الإثبات بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون،مقال منشور على الموقع:chlefdz.www

[2] جمال السايس،الاجتهاد القضائي في مادة الجنح والمخالفات،ج 1،دار النشر كليك،الجزائر،2013،ص 238

[3] محمود محمود مصطفى،الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن،ج 1،ط1، النظرية العامة ،مطبعة جامعة القاهرة،مصر،1977،ص 305.

[4] قرار المحكمة العليا الصادر في 1997/2/4عن القسم الثالث لغرفة الجنح و المخالفات في الطعن رقم 437 0 14مشار لدى جيلالي بغدادي،الاجتهاد في المواد الجنائية،ج 3،ط1،ديوان الأشغال التربوية ،الجزائر،2006،ص 219.

تاريخ الإرسال: 2018/04/10 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

من المرافعات التي تدور في الجلسة[1].كما جاء في قرار أخر للمحكمة العليا أنه"يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه[2].

وخلاصة هذا المحور أن القرائن تعد من طرق الإثبات التي تخضع في تقديرها إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي،والذي يجوز له الاستناد إليها في الإثبات الجزائي حتى ولو لم تساندها أدلة أخرى،ودون التقيد بعددها،كما يجوز أن يدعم بها اقتناعه،إلا أنه في كلا الحالتين فإنه وللاستعانة بها لابد أن تكون الواقعة المعلومة المكونة لها ثابتة بيقين من ظروف الدعوى وملابساتها ولا تحتمل أي جدل،كما يجب أن يتركز استنتاجه على الواقعة المختارة وأن يتماشى مع العقل والمنطق .

خاتمة :

تعتبر القرائن دعامة لعناصر الإثبات الأخرى حيث تحل محل الأدلة الجنائية غيابها أو انتقالها في ظروف وملابسات الجريمة،فالقاضي الجزائي يقوم بإعمال ذهنه للوصول إلى الدليل من استخلاص وقائع مادية تحيط بالقضية المطروحة أمامه من واقعة لها علاقة بالواقعة المادية المشكلة للقضية أو دحضها .

ومن النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة :

ـــ تعتبر القرائن دليلا غير مباشر يستخلصها القاضي الجزائي من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها.

ـــ للقرائن القضائية دورا مهما في تكوين قناعة القاضي الجزائي في بناء حكمه واتخاذ قراراته .

ـــ نجد أن المشرع الجزائي الجزائري بشقيه الإجرائي و الموضوعي لا يشير إلى القرائن القضائية إلا ناذرا وذلك بصفة ضمنية عكس القانون المدني.

أما عن التوصيات :

ـــ ضرورة تبني المشرع الجزائري للقرائن في مجال الإثبات الجزائي والنص عليها صراحة في القانون الجزائي،ووضع

نصوص تنظم عملية استنباط القرائن تنظيما يمكن معه منع القاضي من تجاوز صلاحياته أو التعسف في عملية ممارسة لاقتناعه الشخصي.

ـــ توسيع نطاق العمل بالقرائن القضائية في مختلف المجالات والوسائل القانونية من أجل فك لغز كبريات الجرائم التي تظل مجهولة لعدم وجود دلائل مباشرة و كافية لاتهام المشتبه في ارتكابهم للجرائم.

---

[1] قرار المحكمة العليا الصادر في 1997/2/4عن القسم الثالث لغرفة الجنح و المخالفات في الطعن رقم 437 0 14مشار لدى جيلالي بغدادي،الاجتهاد في المواد الجنائية،ج 3،ط1،ديوان الأشغال التربوية ،الجزائر،2006،ص 219.

[2] أحسن بوسقيعة،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية،منشورات بيرتي،الجزائر،2010،ص 93.

تاريخ الإرسال: 2018/04/10 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

ـــ إعطاء ضمانات كافية للشخص الذي يتم تقديمه للقضاء بناءا على استنتاجات و قرائن توحي بارتكابه لأفعال مجرمة حتى لا يتم القضاء على الحجية التي تتمتع بها القرائن في مجال الإثبات الجزائي.

قائمة المراجع:

1- المصادر:

1 - القرآن الكريم

2- المراجع :

1 - أحسن بوسقيعة،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية،منشورات بيرتي،الجزائر،2010.

2 - إيمان محمد علي الجابري،يقين القاضي الجزائي،دراسة مقارنة،منشأة المعارف،مصر،2005.

3 - بارعة القدسي،أصول المحاكمات الجزائية،ج2 سير الدعوى العامة،جامعة دمشق،سوريا،2011.

4 - جمال السايس،الاجتهاد القضائي في مادة الجنح والمخالفات،ج 1،دار النشر كليك،الجزائر،2013.

5 - رأفت عبد الفتاح حلاوة،الإثبات الجنائي قواعده وأدلته،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،دار النهضة العربية،مصر،2003،ص 154.

6 - زهلاني عبد الله أحمد،النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية،ط1،دار النهضة العربية،مصر،1987.

7 - شحط عبد القادر العربي،الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي،دار الهدى،الجزائر،2006.

8 - عبد الحافظ عبد الهادي عابد،الإثبات الجنائي بالقرائن،ط1، دار النهضة العربية،مصر،1987.

9 - عبد الحكيم ذنون الغزالي،القرائن الجنائية و دورها في الإثبات الجنائي ،دراسة مقارنة،كلية القانون،جامعة الموصل،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2009.

10 -عبد الحميد الشواربي،الإثبات الجنائي في ضوء الفقه و القضاء،دار النشر منشأة المعارف،مصر،1996.

11 -عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2015.

12 -عبد المطلب حسن شحاتة،الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،ط1،دار الجامعة الجديدة،مصر،2005.

13 -عمر سعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني،الدار المصرية للطباعة والنشر،لبنان،1981.

تاريخ الإرسال: 2018/04/10 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04

14 -قرار المحكمة العليا الصادر في 1997/2/4عن القسم الثالث لغرفة الجنح و المخالفات في الطعن رقم 437 0 14مشار لدى جيلالي بغدادي،الاجتهاد في المواد الجنائية،ج 3،ط1،ديوان الأشغال التربوية ،الجزائر،2006.
15 -مأمون محمود سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ط1،دار الفكر العربي،مصر،1977.
16 -محمد سعيد نمور،أصول الإجراءات الجزائية،شرح قانون المحاكمات الجزائية،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2005.
17 -محمد صبحي نجم،أصول المحاكمات الجزائية،ط2،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2012.
18 -محمد طيب عمور،الإثبات بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون،مقال منشور على الموقع:chlefdz.www
19 -محمد عبد العزيز خليفة،النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري و المقارن،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،مصر،1981.
20 -محمد علي سكيكر،آلية إثبات المسؤولية الجزائية،ط1،دار الفكر الجامعي،مصر،2008،ص 186.
21 -محمود محمود مصطفى،الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن،ج 1،ط1، النظرية العامة ،مطبعة جامعة القاهرة،مصر،1977.
22 -مسعود زيدة، القرائن القضائية،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر،2001.
23 -مصطفى مجدى هرجه،الإثبات في المواد الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2000.
24 -منى شعبان عبد الغني حليمة،القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي،دراسة تحليلية مقارنة،جامعة الأردن،1998.

القوانين:

1 - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القانون 66/ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل عدة مرات آخرها بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40

تاريخ الإرسال: 2018/04/10 تاريخ القبول: 2018/05/31 تاريخ النشر: 2018/06/04